

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

اتفاقية انشاء

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

اتفاقية بإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية الليبية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة المغربية
جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

رغبة منها في ارساء كيانها الزراعى والاقتصادى على
أسس متينة من العلم والخبرة ، وادراكا للمكانة التى تحتلها
الزراعة فى البنيان الاقتصادى العربى ، واقتناعا بأن تنمية
القطاع الزراعى يعتبر أساسا هاما لتحقيق التنمية الاقتصادية
المتوازنة ، وادراكا بأن الموارد الزراعية فى الدول العربية

لم تستغل استغلالا كاملا بعد ، وان المستغل منها دون
الاستغلال الاقتصادي الأمثل .

ونظرا للتشابه في الظروف الطبيعية والاجتماعية
والاقتصادية في الدول العربية وكذلك المشكلات الزراعية ،

وتأكيدا لأهمية زيادة الجهود المبذولة في القطاع
الزراعي لاستغلال الموارد المتاحة استغلالا اقتصاديا لسد
حاجات الدول العربية في القطاعات الاقتصادية الأخرى .

وإدراكا منها لأهمية التنسيق بين خطط الدول العربية
وتوفير سبل الدراسة المشتركة للتعجيل في حل المشكلات الزراعية
للوصول إلى التكامل الزراعي بين هذه الدول ،

وتنفيذا لما يقضى به ميثاق جامعة الدول العربية
في هذا الشأن ،

اتفقت على الأحكام الآتية التي وافق عليها مجلس
جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٣/١٩٧٠
بقراره رقم (٢٦٣٥) من دور انعقاده العادي الثالث
والخسعين ودعا الدول الأعضاء إلى الارتباط بها .

الباب الأول

انشاء المنظمة ومقرها

مادة ١

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شخصية اعتبارية يطلق عليها اسم " المنظمة العربية للتنمية الزراعية " ، ويشار اليها حيثما ورد ذكرها في هذه الاتفاقية " بالمنظمة " .

مادة ٢

يكون مقر المنظمة في مدينة الخرطوم ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول والبلاد العربية الأعضاء .

الباب الثانى

العضوية

مادة ٣

تكون عضوية المنظمة مفتوحة : -

أ (للدول العربية الأعضاء فى جامعة الدول العربية
وفلسطين .

ب (للدول والبلاد العربية الأخرى التى يوافق مجلس
المنظمة على قبولها بأغلبية ثلثى الأعضاء فى
المنظمة .

الباب الثالث

أهداف ومهام المنظمة

مادة ٤

تهدف المنظمة الى المساهمة فى ايجاد وتنمية
الروابط بين الدول والبلاد العربية وتنسيق التعاون فيطبينها
فى شتى المجالات والنشاطات الزراعية وعلى الأخص :

- ١- تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة فى القطاع الزراعى ، وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس علمية .
- ٢- رفع الكفاية الانتاجية الزراعية النباتية منها والحيوانية وبلوغ التكامل الزراعى المنشود بين الدول والبلاد العربية .
- ٣- تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول والبلاد العربية .
- ٤- العمل على زيادة الانتاج الزراعى لتحقيق الاكتفاء الذاتى .
- ٥- دعم اقامة المشاريع والصناعات الزراعية .
- ٦- النهوض بالمستويات المعيشية للعاملين فى القطاع الزراعى .

مادة ٥

تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أغراضها ،
وعلى الأخص :

- ١- جمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالزراعة والأغذية .
- ٢- دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية في المجال الزراعي وخاصة مايتعلق بما يلي :
 - أ (البحوث العلمية والتكنولوجية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالزراعة والأغذية وتنمية المجتمعات الريفية .
 - ب (النهوض بالمؤسسات والخدمات الزراعية وخاصة التعليم والتدريب والارشاد الزراعي والاقتصاد المنزلي والائتمان والادارة وتنمية للمجتمع الريفي .
 - ج (صيانة الموارد الطبيعية واتباع الطرق المحسنة في الانتاج الزراعي .
 - د (تحسين تجهيز الأغذية والمنتجات الزراعيــــــــــــة وتسويقها والنهوض بالصناعات الزراعية .
 - هـ (تقديم المعونة الفنية التي تطلبها الســـــــــدول والبلاد العربية .
 - و (العمل على تبادل الخبرات في المجال الزراعي .
- ٣- متابعة مختلف التطورات الدولية في المجالات الزراعية والعمل على حماية المصالح الزراعية العربية .

- ٤- العمل بكل الوسائل المحلية والقومية على تقييم وتحقيق المشروعات والبرامج الانمائية واتخاذ التدابير التمويلية الضرورية والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة .
- ٥- التعاون مع المنظمات المعنية بالشئون الزراعية والتعاون والميادين المتعلقة بها .
- ٦- العمل على تنسيق التشريعات والقوانين والأنظمة الزراعية كما أمكن ذلك ، وتوحيد المصطلحات الزراعية .

الباب الرابع

أجهزة المنظمة

مادة ٦

تتكون المنظمة من مجلس المنظمة وإدارة عامة .

مادة ٧

مجلس المنظمة

- ١- يتألف مجلس المنظمة من ممثلي جميع الدول والبلدان الأعضاء ويكون التمثيل على مستوى الوزراء أو من ينوبونهم من ذوي الاختصاص ، ولكل عضو صوت واحد .
- ٢- تكون رئاسة مجلس المنظمة بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وتكون مدة الرئاسة سنة واحدة .

٣- يجتمع مجلس المنظمة مرة كل عام في دورة عادية ويجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناءً على طلب ثلث الدول الأعضاء .

٤- يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية أعضاء المنظمة .

مادة ٨

اختصاصات مجلس المنظمة

مجلس المنظمة هو السلطة العليا للمنظمة ، ويختص بوضع السياسة العامة التي تدير عليها المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها ونشاطها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والإدارية ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المنظمة في حدود هذه الاتفاقية ، وعلى الأخص :-

- ١- وضع النظام الداخلي واللوائح المالية والإدارية وأسس تعيين الخبراء والموظفين .
- ٢- تعيين مدير عام المنظمة وإنهاء خدماته .
- ٣- إقرار خطط المنظمة الإنمائية .
- ٤- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والنظر في توصياتها .
- ٥- إنشاء مكاتب فرعية للمنظمة في الدول والبلدان العربية الأعضاء .
- ٦- إقرار برامج العمل السنوية واعتماد تقرير المدير العام .

- ٧- مراجعة الحسابات الختامية للمنظمة والتصديق عليها .
- ٨- اقرار الميزانية السنوية للمنظمة .
- ٩- تنظيم التعاون بين المنظمة والدول والهيئات الدولية .
- ١٠- قبول المعونات والتبرعات .

مادة ٩

الادارة العامة

- ١- تتكون الادارة العامة من المدير العام للمنظمة يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والاداريين .
- ٢- يراعى عند تعيين الموظفين أن توزع الوظائف بـين مواطني الدول والبلدان الاعضاء على أساس جغرافى .

مادة ١٠

المدير العام

- ١- يرأس الادارة العامة مدير عام يعينه مجلس المنظمة .
- ٢- يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون مسئولاً عن أعمال الادارة العامة أمام مجلس المنظمة .

اختصاصات المدير العام

- ١- يكون المدير العام مسئولاً أمام مجلس المنظمة عن جميع أعمال الإدارة .
- ٢- يتولى المدير العام إدارة أعمال المنظمة والعمل على تنفيذ قراراتها ، وتمثيلها في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول والبلدان المختلفة ويتعاقد باسمها ويقوم بكل ما يعهد اليه به مجلس المنظمة من مهام ، وعلى الأخص :
 - أ (تعيين الموظفين والخبراء وانهاء خدماتهم طبقاً للأنظمة التي يضعها مجلس المنظمة .
 - ب (تقديم تقرير سنوي الى مجلس المنظمة عن أعمال الإدارة العامة ، وله أن يقدم للمجلس ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى .
 - ج (اعداد مشروعات البرنامج السنوي للمنظمة وعرضه على المجلس .
 - د (اعداد خطط المنظمة الانمائية والاشراف على تنفيذها .
 - هـ (اعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير عن الحساب الختامي .
 - و (اعداد البحوث والتقارير التي يطلبها مجلس المنظمة .

الباب الخامس

ميزانية المنظمة ومواردها

يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها مجلس جامعة الدول العربية .

“ عدل هذا الباب بمقتضى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٣٢٥٨ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٧٥ والتعديل مرفق بآخر الاتفاقية ” .

مادة ١٣

تشكون موارد المنظمة من :-

- ١- اشتراكات الدول والبلدان الأعضاء وفقا للاسس التي يحددها مجلس المنظمة .
- ٢- المعونات والتبرعات والايادات التي يوافق مجلس المنظمة على قبولها .

الباب السادس

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية

الآخري

مادة ١٤

- ١- يعقد اتفاق خاص بين جامعة الدول العربية والمنظمة تبين فيه أوجه التعاون بينهما .

٢- تقدم المنظمة تقريراً سنوياً عن نشاطها لمجلس جامعة الدول العربية .

مادة ١٥

تتعاون المنظمة مع المنظمات الدولية المعنية بالشئون الزراعية وبصفة خاصة منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة مع احتفاظ كل عضو بحقه في التعاون منفرداً مع تلك المنظمات .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ١٦

تقدم الدولة التي ينشأ بها مقر المنظمة أو أحد مكاتبها الفرعية الأرض والمباني اللازمة لاستعمالها بدون مقابل .

مادة ١٧

تتمتع المنظمة (مقرها - أموالها وموجوداتها - ومحفوظاتها - ممثلو الأعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبرائها) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

مادة ١٨

يكون تعديل هذه الاتفاقية بناءً على اقتراح المدير العام للمنظمة أو طلب موقع من ثلاثة أعضاء على الأقل وبموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء المنظمة على الأقل ، ولا يكون التعديل نافذاً إلا بعد التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية .

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع وثيقة التصديق السابقة عليها من قبل الدول الاعضاء ففى جامعة الدول العربية لدى الامانة العامة للجامعة وتسرى بشأن كل من الدول والبلاد الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها اليها ، ويتولى الامين العام الدعوة الى عقد الاجتماع الاول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها .

لكل عضو فى المنظمة أن ينسحب منها بكتاب رسمى يرسله الى المدير العام للمنظمة الذى يتخذ الاجراءات لابلغه الى أعضاء المنظمة والامين العام لجامعة الدول العربية ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه للمدير العام للمنظمة .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبنية أسماءهم فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى القاهرة من نسخة واحدة تحفظ لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة .

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية الليبية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة المغربية
جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
الادارة المالية والادارية والقانونية

تم تعديل الباب الخامس من اتفاقية انشاء المنظمة
بمقتضى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٣٢٥٨ بتاريخ
١٩٧٥/٤/٢٦ فى دور انعقاده العادى الثالث والستين
بالنص التالى :-

” يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشئون
القانونية الاتية :-

اطلعت اللجنة على مذكرة الامانة العامة ، واستمعت الى
بيان ممثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، وتوصى بالموافقة
على التعديل المقترح بالنص التالى :-

” يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يقرها مجلس المنظمة
مع مراعاة الاحكام الخاصة بهيئة الرقابة المالية التابعة لمجلس
جامعة الدول العربية ” .

(طبعت بمطابع المنظمة العربية للتنمية الزراعية)